

والانس الى الله تعالى الكمال ما كان النفع منسباً عن العبادة اطلق  
لفظ الشيب واريد بالشيب وهو ما اذا دعيت من مخالفتهم الابن الكبرية  
على بلغ ما يرضى من ترضيم كلامهم **فان قلت** قد ذكرت ان العمل  
لهم على مخالفة ظاهر الآية والعقود الى التاويل وان العبادة لا يثبت لها  
حظ الرضا التعلق بل الرضا في ايضاح ما اوجبت من ان العبادة ح  
للعبث على الفعل حتى يؤول ما اعتوا به قلت انما كان الحاجة الى العبادة  
ذالاً على خيانتها المختار لانه اخيراً المساوي والموجوب عنك بفعل عنه  
العكس فلا بد من وقوع الفعل حكم من رضى ولان المختار من جانبي الفعل  
على سوا فلا بد من مختص على جانبا الا ان المختار من رضى وكما قال في الفعل  
يثبت في نفس الامر لا باختياره يختار بهما احد جانبي الفعل او احد  
الفعلين على الآخر فيجوز ان الفاعل المختار في نفسه وهو المراد بالعبادة  
ويقال له العبث وهو الفعل لا الراجح او الراجح **واحد** من ان  
هو اختيار الراجح او المساوي وهو في حوز الماري تعالى كما اوضح في  
حكمه عند غيري المختار وحكمه وان كان ما عداه كما مضى ولا يشك  
ان العبادة حقة ثابتة في نفس الامر لا باختياره يختار فان استعملها  
اهل لان بعبه بالصفات الكمال الا ان العبادة لا بد من المختار والمفاد من  
تعالى وان رضى عنها تاهل ان يعبد ولهذا النفع المختار على ان هذه الراجحة  
الغالب في العبادة وهي عبادة الأحرار وقول **قال** المعنى لانه لا يصح العبادة  
لطلب النفع ولا لرفع الضرر فلا يصح ربح المنة ولا خوف من النار  
والعجب من من شطوا ان تنفع العبادة بوجوه وجوهها فاعلموا ان  
للشبه وقالوا ههنا **وجه الوجوب** هو طلب النفع ودفع الضرر  
فتن قالوا وجه العبادة طلب النفع ودفع الضرر ثم صار جمل الخلال  
وهو من افضة ظاهره **فان قالوا** وبعض العبادة رتبة وجوب  
كونه لطفاني بعضه **قلت** انما اطلب النفع ودفع الضرر وتحت  
العرض عرض فلا يخلص للمنافسة ثم بلغا الهم ان ترون ان عبادة الحق  
سبحته تصح ان عمل عبادة على فعلها غيرنا ظر الى نفع ودفع بلينا بها البنية  
بالتغزيرهم ويب تنوي عليهم جلال الرب سبحانه وتعالى ويصعب عليهم مساواة

وان

وان عظمه في نيت الامر ولو قال الهم قد نزلت في كل نفع والتمس من كل  
ضرم بغيره والذالك انك عبد الله كقولك نعم العبادة هي التي لو لم يخف  
اسلم بعضهم ان يقولون المهره المهره لم يخلاوت النفع والتمس قانع الضرر  
ولو تصوروا ان يتركوا الصلوة فاحتملوا في المهره ان كانا ان قالوا ان  
كان غايته الموازنة ثم ان تقولوا ان نيتك رتبة وتقولوا ان  
اعتزوا على نيتك بها وغلبت عليك حتى ظننت ان لو انها افضة فتم  
في نفوسكم ومنع قيسكم ودعوا لكم ذلك على المليك انما يريد  
والانبياء والمعلمين وخواتم عباد الله الصالحين صلوات الله عليهم  
اجمعين ونفع النجدي في التوبة اضره وقد استنفذ الال عبادة بالعبادة  
والعمل على عملها وانما هو مقتضى الرضى من كل خير في النفع والرفع فان  
نشان العبد في رغبته وخذ رحمة الراجح وعمله به افعال الخواص  
المختار من فلا يتالي ولا رضى مما توفى بعض عبارات الصوفية  
من القاد ذلك اذ دعا دعوى الاجتناب من هو ففصله وخروج من  
الافتقار الذي هو من انواع العبادة **ذكر** في عوارف المعارف  
بما حاد الى المرحلة الفهمية قال الفقيه الذي له رضى الى اسما حجة  
معناه فان مشغول بوصف يورد بينه تمام الثقة بربه عالم حسن  
ككثير لا يحوجه الراجح الماخذ لعل يعلم الله بحاله فيرى السؤال  
في البيه نكارة النبي **وهذا الذي** فستة هو الذي ينبغي حمل تلك  
العبادة عليه ولك من يدعي خلاف صريح الكتاب والسنة  
فان الما بنينا صلوات الله عليهم لم يخافوا اطلاق الجواهر وانما استعملهم  
بذلك ليقينهم وعلمنا ايضا في ايات كثيرة طلب الجاهل فانه الدعوى  
من المتصوفة وان كان ظاهرها انها اخلاص جملة فهي دعوى كاذبة  
لان لا احد اعرف في الوجود من الانبياء صلوات الله عليهم وسلامته  
وهذا ان تكون السخ التي بعثت بها من الظاهر في حجة النظر وما  
يعقل الله العالمون النبي صلوات الله عليهم بقرانها انما في الدنيا حنة في  
الآخرة حنة وفناء عذاب النار ولا يعظا يقول طابع من انما حال  
وتسبح ذلك في كلام الانبياء عليه الصلاة والسلام وفي كلام المتصوفة **وان**